

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٤٢

التاريخ : ١٤٢٣/١١/٣ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/٢٢) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٦ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في مدينة سيئول بتاريخ ٢١ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ٤ أبريل ٢٠٠٢ م ، وذلك بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : (٢٤٢)
وتاريخ : ١٠ / ٢٦ / ١٤٢٣ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣١٨٨٥/ب/٧
وتاريخ ١٠ / ٨ / ١٤٢٣ هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٩٠ / م.و
وتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٢٣ هـ بشأن طلب الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة
العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٣ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٢ / ٢٢) وتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٢٣ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢١٧) وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤١٩ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ
١٣ / ٩ / ١٤٢٣ هـ .

يقرر

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في مدينة سيئول بتاريخ
٢١ محرم ١٤٢٣ هـ ، الموافق ٤ أبريل ٢٠٠٢ م وذلك بالصيغة المرافقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

٩١٥١٢٦١٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ٢١٨٨٥/٤١٥

التاريخ: ١٤٢٣/١١/١٨

المرفقات: ٢

برقية

معالي الأمين العام لمجلس الوزراء

نشير إلى كتابكم رقم ٧٨٩ وتاريخ ١٤٢٣/٣/١٥ هـ بشأن برقية معالي وزير التجارة رقم ٩٠/م.و وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٣ هـ ومشروعها مشروع اتفاقية بين المملكة وكوريا الجنوبية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بعد أن تم التوقيع عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٤٢٣/١/١٨ هـ، وطلب معاليه إكمال الإجراءات النظامية بشأنها، وما تضمنه كتاب معاليكم من أن اللجنة الفرعية للجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على هذه المعاملة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٢٣/٣/٧ هـ وقد رأت إحالتها إلى مجلس الشورى. ونبعث لمعاليكم كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٣/١/٨٨٦ س وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨ هـ ومشفوعه قرار المجلس رقم ٢٢/٢٢ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٩ هـ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المشار إليها أعلاه. كما نبعث لمعاليكم كامل مشفوعات كتابكم المشار إليه أعلاه.

نأمل من معاليكم الاطلاع وعرض الموضوع على مجلس الوزراء الموقر..

وتقبلوا تحياتنا...،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية
بين
حكومة المملكة العربية السعودية
و
حكومة جمهورية كوريا
حول
التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات



إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا (بشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين") ، رغبة في تكثيف التعاون الإقتصادي بين الدولتين ، وعزما على تهيئة ظروف مواتية للإستثمارات من قبل مستثمري أي من الدولتين في أرض الدولة الأخرى .

وإدراكا بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الإستثمارات من شأنها تشجيع مبادرات قطاع الأعمال الخاص وزيادة الإزدهار في الدولتين .
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الإتفاقية :

- 1- يعني إصطلاح "إستثمار" كل نوع من الأصول المملوكة أو التي يسيطر عليها مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين في أرض الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانين وأنظمة هذا الطرف ، ويشمل على وجه الخصوص دون حصر ما يلي :
 - أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق أخرى مثل الرهونات العقارية أو الإيجارات أو حق حجز ممتلكات مدين وفاء لدين أو تعهدات أو حق الإنتفاع بالريع والحقوق المماثلة .
 - ب- الأسهم ، وأسهم الشركات والسندات الخاصة بالشركات وأية حقوق أو مصالح أخرى في الشركات وفي الأوراق المالية التي يصدرها أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من مستثمريه .
 - ج- المطالبات بالأموال مثل القروض أو أي عمل له قيمة إقتصادية مرتبط بالإستثمار .



١/٩

د- حقوق الملكية الفكرية التي تشمل ولا تقتصر على حقوق الطبع ، وبراءات الإختراع ، والتصاميم الصناعية ، والعمليات التقنية ، والمعرفة الفنية ، والعلامات التجارية ، وأسرار التجارة والأعمال ، والأسماء والشهرة التجارية .

هـ- أي حق يخوله القانون أو بموجب عقد عام أو أي تراخيص أو تصاريح أو امتيازات أصدرت وفقاً للقانون .

أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول أو يعاد استثمارها لا يؤثر على تصنيفها كإستثمار شريطة ألا يتعارض هذا التبدل مع تشريع الطرف المتعاقد الذي يتم الإستثمار في أرضه .

٢- يعني اصطلاح "عائدات" المبالغ التي يدرها الإستثمار وتشمل على وجه الخصوص دون حصر الأرباح ، وأرباح الأسهم ، والأتاوات ، والمكاسب الرأسمالية أو أي رسوم أو مدفوعات مماثلة .

٣- يعني اصطلاح "مستثمر" :

أ- فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية :

(١) الأشخاص الطبيعيون الحاملون لجنسية المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام المملكة العربية السعودية .

(٢) أي كيان له أو ليس له شخصية قانونية وتم تأسيسه وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية وله مقره الرئيسي في أرضها مثل الهيئات ، والمؤسسات ، والجمعيات التعاونية ، والشركات ، والشركات التضامنية ، والمكاتب ، والمنشآت ، والصناديق ، والمنظمات ، وجمعيات الأعمال ، والكيانات المماثلة بغض النظر عما إذا كانت

محدودة المسؤولية أم لا يمكن كذلك .



(٣) مؤسساتها المالية ، وهيئاتها وسلطاتها العامة ، مثل مؤسسة النقد

العربي السعودي ، والصناديق العامة ، والمؤسسات العامة المماثلة

الموجودة في المملكة العربية السعودية .

ب - فيما يتعلق بجمهورية كوريا :

(١) الأشخاص الطبيعيون الحاملون لجنسية جمهورية كوريا وفقاً لقوانينها .

(٢) أي كيان تأسس أو تكوّن وفقاً لقوانين كوريا ، ومُعترف به ككيان قانوني

بموجب قوانينها مثل المؤسسات العامة والهيئات والمؤسسات

والشركات والشركات التضامنية والإتحادات بغض النظر عما إذا كانت

محدودة المسؤولية أو خلاف ذلك أو عما إذا كانت معدة لتحقيق الربح أو

غير ذلك .

٤- تطبق هذه الإتفاقية أيضاً على المناطق الإقتصادية الخاصة والجرف القاري ضمن

الحدود التي يسمح بها القانون الدولي للطرف المتعاقد المعني بممارسة الحقوق

السيادية أو ولايته القانونية على هذه المناطق .

المادة الثانية

١- يقوم كل طرف متعاقد في أرضه بتشجيع إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد

الأخر بقدر ما يمكن ويسمح بدخول مثل هذه الإستثمارات وفقاً لقوانينه وانظمته ،

كما يقوم في أي حال من الأحوال بمعاملة هذه الإستثمارات معاملة عادلة ومتكافئة .

٢- تتمتع الإستثمارات الخاصة بمستثمري أي طرف متعاقد بالحماية والأمن الكاملين في

أرض الطرف المتعاقد الآخر . لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين بأي حال من

الأحوال أية تدابير تعسفية أو تمييزية من شأنها أن تضعف إدارة أو صيانة أو



إستخدام أو التمتع بإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد، الآخر أو التصرف فيها في أرضه .

المادة الثالثة

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الإستثمارات بمجرد السماح بها ، وعواندها الخاصة بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها للإستثمارات وعوائد الإستثمارات الخاصة بمستثمري دولة ثالثة .
- ٢- وفقاً لقوانينه وأنظمته يمنح كل طرف متعاقد الإستثمارات بمجرد السماح بها وعواندها الخاصة بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها للإستثمارات وعوائد الإستثمارات الخاصة بمستثمريه .
- ٣- يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدارة وصيانة وإستخدام الإستثمارات والتمتع بها أو التصرف فيها أو بوسائل تأكيد حقوقهم في مثل هذه الإستثمارات ، كالتحويلات والتعويض أو أي نشاط آخر له إرتباط بذلك في أرضه معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة ايهما افضل .
- ٤- لا تسري الأحكام الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على المزايا التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب عضويتها في أو إرتباطها بإتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو سوق مشتركة أو منطقة للتجارة الحرة .
- ٥- لا تسحب المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة على المزايا التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب إتفاقية تتعلق بالإزدواج الضريبي أو أية إتفاقيات أخرى فيما يتعلق بالأمور الضريبية .

ال



المادة الرابعة

١- لا تتم مصادرة أو تأميم الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين ولا يتم اخضاعها لأية إجراءات تترتب عليها آثار لها مفعول المصادرة أو التأميم (ويشار اليه فيما بعد بـ "المصادرة") وذلك من قبل الطرف المتعاقد الآخر باستثناء أن يكون ذلك للمنفعة العامة لذلك الطرف المتعاقد ومقابل تعويض عاجل ومناسب وفعال بشرط أن تكون هذه الإجراءات طبقاً للقوانين المحلية ذات التطبيق العام والألا تكون تمييزية . مثل هذا التعويض يكون معادلاً للقيمة السوقية للإستثمار الذي تمت مصادرته مباشرة قبل التاريخ الذي تمت فيه المصادرة أو شاع فيه العلم بالتوجه لذلك أيهما يأتي أولاً . يتم دفع التعويض دون تأخير ويشتمل على معدل عائد يحدد على أساس العائد السائد في السوق من تاريخ المصادرة وحتى وقت الدفع ، يكون هذا التعويض قابلاً للتحويل الى نقد وقابلاً للتحويل الى الخارج بلا قيود . يصاغ نص بإسلوب مناسب في وقت المصادرة أو قبله وذلك لتقرير ودفع مثل هذا التعويض . تخضع قانونية مثل هذه المصادرة ومبلغ التعويض للمراجعة طبقاً للإجراءات القانونية المناسبة .

٢- يُمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بإستثماراتهم خسائر في أرض الطرف المتعاقد الآخر نتيجة للحرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ عامة أو تمرد أو إستيلاء على أو تدمير لممتلكاتهم بقواته أو سلطاته والذي لم يتسبب فيه عمل حربي معاملة لا نقل أفضلية عن تلك التي يمنحها مثل هذا الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه وفقاً لقوانينه وانظمته أو لمستثمري أية دولة ثالثة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو الخسائر أو أي تعويض آخر له قيمته ، تكون مثل هذه المدفوعات قابلة للتحويل بلا قيود وبدون تأخير .



المادة الخامسة

يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، بعد الوفاء بكافة الإلتزامات الضريبية، التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بالإستثمارات وعائداتها التي في حوزتهم في أرض الطرف المتعاقد الأخير . مثل هذه التحويلات تشمل ولا تقتصر على :

- أ- المبالغ الأساسية والإضافية الخاصة بصيانة أو زيادة الإستثمار .
- ب- العائدات .
- ج- المبالغ التي تدفع لسداد القروض .
- د- الإيرادات المتحققة من تصفية أو بيع كل أو أي جزء من الإستثمار .
- هـ- مكافآت وبدلات مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يعملون بشكل مرتبط بالإستثمار في أرض أي من الطرفين المتعاقدين .
- و - التعويض المنصوص عليه في المادة الرابعة .

المادة السادسة

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو أية جهة ذات علاقة بدفع مبلغ لمستثمر بموجب ضمان منحه للإستثمارات التي يقوم بها هذا المستثمر في أرض الطرف المتعاقد الآخر فإن هذا الطرف المتعاقد الأخير يعترف بتحويل أي حق أو مطالبة من جانب المستثمر أو أي من الكيانات التابعة له الى الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو أية جهة ذات علاقة به .

المادة السابعة

- ١- تتم التحويلات بموجب الفقرات (١) أو (٢) من المادة ٤ أو المادة ٥ أو المادة ٦ دون تأخير وبسعر الصرف السائد وبعملة قابلة للتحويل دون قيود ، ومتداولة على نطاق واسع لعمل مدفوعات المعاملات الدولية في أسواق الصرف الدولية الرئيسية .



- ٢- يكون سعر الصرف هذا هو معدل الصرف السائد بالسوق في تاريخ طلب التحويل أو سعر الصرف الخاص بتحويل العملات الى حقوق السحب الخاصة في تاريخ طلب التحويل ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمرين .

المادة الثامنة

- ١- إذا كانت المعاملة التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه أو أنظمتها أو لإتفاقيات دولية التي يكون الطرفان المتعاقدان أطرافاً فيها ، للإستثمارات أو نشاطات تتعلق بإستثمارات يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر أكثر أفضلية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية فتمنح المعاملة الأكثر أفضلية .
- ٢- يراعي كل طرف متعاقد أي التزام آخر قد يرتبط به تجاه الإستثمارات في أرضه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة التاسعة

- تسري هذه الإتفاقية أيضاً على الإستثمارات القائمة وفقاً لأنظمة وقوانين أي من الطرفين المتعاقدين قبل تاريخ دخولها حيز النفاذ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في أرض الطرف المتعاقد الآخر .

المادة العاشرة

- ١- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية كلما كان ذلك ممكناً من قبل الطرفين المتعاقدين .
- ٢- إذا تعذر تسوية الخلاف بهذه الطريقة خلال (٦) ستة أشهر فإنه يعرض بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .



٣- يتم تشكيل هيئة تحكيم خاصة لهذا الغرض على النحو التالي :-

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد ، ويتفق هذان العضوان على اختيار مواطن من دولة ثالثة كرئيس لهما يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين ، يتم تعيين مثل هذين العضوين خلال (٢) شهرين والرئيس خلال (٣) ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قام فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بنيته عرض موضوع الخلاف على هيئة تحكيم .

٤- إذا لم تتم مراعاة الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود أي ترتيب آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة يقوم نائب الرئيس بإجراء التعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة فإن عضو محكمة العدل الدولية التالي له في المرتبة والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين يقوم بإجراء التعيينات المطلوبة .

٥- تتوصل هيئة التحكيم إلى قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون مثل هذه القرارات نهائية وملزمة ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف العضو التابع له وتكاليف إيداء المشورة ضمن إجراءات التحكيم . أما تكاليف الرئيس والتكاليف المتبقية فيتحملها الطرفان المتعاقدان بالتساوي ، ويمكن لهيئة التحكيم عمل ترتيب مختلف بشأن التكاليف وفيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

2/1



المادة الحادية عشرة

- ١- تتم تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات التي تحدث بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ودياً بقدر الإمكان .
- ٢- اذا لم تتم تسوية النزاع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ التقدم بطلب التسوية يتم بناءً على طلب المستثمر عرض النزاع على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يتم الإستثمار في أرضه أو يتم عرضه على التحكيم وفقاً لإتفاقية ١٨ مارس ١٩٦٥م الخاصة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى .
- ٣- اذا عرض النزاع وفقاً للفقرة (٢) على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد فإنه لا يمكن للمستثمر في نفس الوقت أن يطلب التحكيم الدولي . وإذا عرض النزاع للتحكيم يكون الحكم ملزماً ولا يخضع لأي استئناف أو تسوية خلاف ما هو منصوص عليه في الإتفاقية المذكورة ويتم تنفيذ الحكم وفقاً للقوانين المحلية .

المادة الثانية عشرة

تكون هذه الإتفاقية سارية المفعول بغض النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة

- ١- يبدأ سريان هذه الإتفاقية بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر بإستيفاء المتطلبات القانونية لسريانها وتظل سارية المفعول لمدة (١٠) عشر سنوات وتظل سارية المفعول بعد ذلك لمدة غير محددة ما لم يعلن أي من الطرفين المتعاقدين عن رغبته كتابةً في إنهائها قبل تاريخ إنتهائها بـ (١٢) إثني عشر شهراً . بعد إنقضاء فترة الـ (١٠) عشر سنوات يمكن إنهاء هذه الإتفاقية من قبل أي

١١




من الطرفين المتعاقدين في أي وقت بعد تقديم إخطار بذلك مدته (١٢) إثني عشر شهراً .


٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتم قبل تاريخ انتهاء هذه الإتفاقية سوف يستمر سريان مفعول أحكام المواد من ١ الى ١٢ لمدة عشرين سنة أخرى إعتباراً من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإثباتاً لذلك قام ممثلوا كلا الحكومتين المفوضين حسب الأصول بتوقيع هذه الإتفاقية .
حررت في سينول بتاريخ ٢١ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ٤ أبريل ٢٠٠٢ م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والكورية والإنجليزية وكلها متساوية الحجية ، وفي حالة الإختلاف في التفسير فإن النص باللغة الإنجليزية هو المعتمد .

عن حكومة المملكة العربية السعودية


أسامه بن جعفر فقيه
وزير التجارة

عن حكومة جمهورية كوريا


شوي سونج هونج
وزير الشؤون الخارجية والتجارة

٢٦ اس ٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

사우디아라비아왕국 정부와 대한민국 정부간의
투자의 상호장려 및 보호에 관한 협정

사우디아라비아왕국 정부와 대한민국 정부(이하 "채약당사자"라 한다)는,

양국간의 경제협력을 강화하기를 희망하고,

일방채약당사자의 투자자가 타방채약당사자의 영역안에서 행한 투자에 유리한 조건을 조성하기를 도모하며,

투자의 상호 증진 및 보호가 기업의 창의를 촉진하고 양국의 번영을 증진시킨다는 것을 인식하면서,

다음과 같이 합의하였다.

제 1 조

이 협정의 목적상,

1. "투자"라 함은 일방채약당사자의 투자자가 타방채약당사자의 영역안에서 타방채약당사자의 법령에 따라 소유·지배하는 모든 종류의 자산을 말하며, 특히 다음 각목의 자산을 포함하나 이에 한정되지 아니한다.

가. 동산·부동산과 지당권·리스·유치권·질권·용익권 또는 이와 유사한 권리 등 모든 물권적 재산권

나. 지분·주식·회사채, 회사의 권리·이익 및 일방채약당사자나 일방채약당사자의 투자자가 발행한 증권

다. 대여금 등의 금전청구권 또는 투자와 관련되어 경제적 가치가 있는 모든 이행청구권

라. 저작권·특허권·산업설계·기술공정·노하우·상표권·거래 또는 영업비밀·상호 및 영업신용을 포함하는 모든 지적재산권

마. 법령·공공계약 또는 법령에 따른 민히·허가·양허에 의하여 직
법하게 부여된 모든 권리

투자 또는 재투자된 자산의 형태에 어떠한 변경이 있다고 하더라도,
이는 투자가 행하여진 계약당사자의 법령과 모순되지 아니하는 한, 동 자
산의 투자로서의 성격에 아무런 영향을 미치지 아니한다.

2. "수익"이라 함은 투자에 의하여 발생한 금액을 말하며, 특히 이윤·배
당금·사용료·자본이득 또는 이와 유사한 수수료나 지급액을 포함하
나 이에 한정되지 아니한다.

3. "투자자"라 함은

가. 사우디아라비아왕국의 경우에는

- (1) 사우디아라비아왕국의 법령에 따라 사우디아라비아왕국의 국
적을 가진 자연인
- (2) 주식회사·기업·협동조합·유한회사·합병회사·사무소·조
직·기금·기구·협회 및 기타 유사한 실체 등과 같이 유한
책임의 여부나 법인격의 유무에 관계없이 그 국내법령에 따
라 설립되고 그 영역안에 주사무소가 소재한 모든 실체
- (3) 사우디아라비아 통화청·공공기금 및 기타 사우디아라비아에
존재하는 유사한 공공조직 등과 같은 공공금융조직·공공기
관 및 정부기관을 말한다.

나. 대한민국의 경우에는

- (1) 대한민국의 법령에 따라 대한민국의 국적을 가진 자연인
- (2) 공공조직·주식회사·재단·유한회사·합병회사 및 협회 등
과 같이 그 유한책임의 여부나 영리추구의 여부에 관계없이
국내법령에 따라 조직·설립되고, 법인으로 인정된 모든 실
체를 말한다.

4. 이 협정은 국제법상 계약당사자의 주권적 권리 또는 관할권 행사가 인정되는 배타적 경제수역 및 대륙붕에도 적용된다.

제 2 조

1. 각 계약당사자는 타방계약당사자의 투자자가 각자의 영역안에서 행하는 투자를 가능한 최대한 증진하고, 각자의 국내법령에 따라 그러한 투자를 허용한다. 각 계약당사자는 그 투자에 대하여는 어떠한 경우에도 공정하고 공평한 대우를 부여한다.

2. 일방계약당사자의 투자자가 행한 투자는 타방계약당사자의 영역안에서 충분한 보호와 안전을 향유한다. 각 계약당사자는 타방계약당사자의 투자자가 자국의 영역안에서 행한 투자의 관리·유지·사용·향유 또는 처분과 관련하여 자의적 또는 차별적인 조치 등 어떠한 방식으로도 이를 저해하지 아니한다.

제 3 조

1. 각 계약당사자는 타방계약당사자의 투자자의 투자 및 투자수익에 대하여 제3국의 투자자의 투자 및 투자수익에 대하여 부여하는 대우보다 불리하지 아니한 대우를 부여한다.

2. 각 계약당사자는 각자의 국내법령에 따라 타방계약당사자의 투자자의 투자 및 투자수익에 대하여 자국의 투자자의 투자 및 투자수익에 대하여 부여하는 대우보다 불리하지 아니한 대우를 부여한다.

3. 각 계약당사자는 각자의 영역안에서 타방계약당사자의 투자자가 행한 투자의 관리·유지·사용·향유·처분, 송금·배상 등 투자자의 투자에 대한 권리를 보장하는 수단 또는 그 영역안에서 이와 관련된 기타 다른 행위와 관련하여 자국 또는 제3국의 투자자에 대하여 부여하는 대우중 보다 유리한 것 보다 불리하지 아니한 대우를 부여한다.

4. 다만, 이 조 제1항·제2항 및 제3항의 규정은 일방계약당사자가 관세동맹·경제동맹·공동시장·자유무역지대 등의 회원국으로서 또는 이와 관련하여 제3국의 투자자에 대하여 부여하는 특권과는 관련되지 아니한다.

5. 이 협정에 따라 부여되는 대우는 일방계약당사자가 이중과세협정이나 다른 조세협정에 의하여 제3국의 투자자에 대하여 부여하는 이익과는 관련되지 아니한다.

제 4 조

1. 일방계약당사자의 투자자에 의한 투자는 타방계약당사자의 공공이익에 부합되고, 신속·적절·유효한 보상이 이행되며, 일반적으로 적용되는 국내법에 따라 평등하게 이루어지지 아니하는 한 타방계약당사자에 의하여 수용·국유화되거나 이에 상응하는 효과를 가진 기타 다른 조치(이하 "수용"이라 한다)를 당하지 아니한다. 그러한 보상은 수용이 이루어지거나 공공연히 알려진 날중 보다 이른 시기의 직전을 기준으로 수용된 투자의 시장가치에 상당하여야 한다. 그 보상은 지체없이 지급되고, 수용일부터 지급일까지의 유효한 시장수익률에 기초하여 결정된 수익률에 따라 이루어지며, 유효하게 이루어지고 자유롭게 송금될 수 있어야 한다. 그러한 보상의 결정과 지급을 위한 규정은 수용시 또는 그 이전에 적절한 방식으로 수립되고, 수용 및 보상금액의 적법성은 적법절차에 따라 심사된다.

2. 일방계약당사자의 투자자는 자신의 투자가 타방계약당사자의 영역안에서 전쟁 기타 무력충돌·혁명·비상사태·항거에 의하거나 교전행위에 기인하지 아니한 것으로서 그 타방계약당사자의 군대·당국에 의한 재산의 징발·파괴 등으로 인하여 손실을 입은 경우에는, 그 손실에 대한 원상회복·배상·보상·기타 가치있는 고려에 관하여 타방계약당사자가 국내법령에 따라 자국의 투자자 또는 제3국의 투자자에게 부여하는 대우보다 불리하지 아니한 대우를 부여받으며, 이에 따른 지급금은 지체없이 자유롭게 송금될 수 있어야 한다.

제 5 조

각 계약당사자는 타방계약당사자의 투자자가 모든 납세의무를 다한 이후에는, 그 투자자가 보유한 투자 및 투자수익과 관련된 지급금의 자유로운 송금을 보장한다. 그러한 송금은 특히 다음 각목의 사항을 포함하나 이에 한정되지 아니한다.

- 가. 원금 및 투자의 유지·확대를 위한 추가자금
- 나. 수익
- 다. 대여금의 상환자금
- 라. 투자의 전면적·부분적 청산 또는 매각으로 인한 수익금
- 마. 각 계약당사자의 영역안에서 투자와 관련된 형태로 근무하는 타방계약당사자 국민의 보수 및 수당
- 바. 제4조의 규정에 의한 보상

제 6 조

일방채약당사자 또는 관계기관이 타방채약당사자의 영역안에서 행하여진 투자에 관한 보증에 따라 자국의 투자자에게 변제한 경우에는, 타방채약당사자는 투자자 또는 그 회사의 모든 권리·청구권이 그 일방채약당사자 또는 관계기관에 양도되는 것을 인정한다.

제 7 조

1. 제4조제1항·제2항, 제5조 및 제6조의 규정에 의한 송금은 국제거래의 지급수단으로 일반적으로 이용되고, 주요 국제외환시장에서 일반적으로 교환되는 자유태환성통화의 유효한 환율에 따라 지체없이 이루어져야 한다.
2. 이러한 환율은 송금당일에 유효한 시장환율이나 송금당일에 당해 통화와 국제통화기금특별인출권의 교환율중 투자자에게 보다 유리한 것이어야 한다.

제 8 조

1. 각 채약당사자의 국내법령이나 규정 또는 양채약당사자가 당사자인 국제협정에 따라 타방채약당사자의 투자자의 투자 또는 그 활동에 대하여 부여하는 대우가 이 협정에서 부여하는 대우보다 유리할 경우에는, 그 유리한 대우가 부여된다.
2. 각 채약당사자는 타방채약당사자의 투자자가 자국의 영역안에서 행한 투자와 관련하여 부담하게 되는 그 밖의 의무를 준수한다.

제 9 조

이 협정은 그 발효이전에 일방채약당사자의 영역안에서 그 국내법령에 따라 타방채약당사자의 투자자가 행한 투자에 대하여도 적용된다.

제 10 조

1. 이 협정의 해석 또는 적용에 관한 채약당사자간의 분쟁은 가능한 한 양채약당사자에 의하여 해결된다.

2. 채약당사자간의 분쟁이 6월 이내에 해결되지 아니하는 경우에는, 그 분쟁은 일방채약당사자의 요청에 따라 중재재판소에 회부된다.

3. 중재재판소는 다음과 같은 방법에 의하여 임시적으로 구성된다. 각 채약당사자는 각각 1인의 재판관을 임명하며, 이 재판관들은 양채약당사자에 의하여 임명되는 제3국의 국민을 중재재판소의 재판장으로 선출하는데 동의한다. 일방채약당사자가 중재재판소에의 분쟁회부의사를 타방채약당사자에게 통보한 날부터 2월 이내에는 재판관들이, 3월 이내에는 재판장이 임명된다.

4. 이 조 제3항에 명시된 기간이 준수되지 아니하는 경우에는, 각 채약당사자는 달리 합의하지 아니하는 한 국제사법재판소장에게 필요한 임명을 요청할 수 있다. 국제사법재판소장이 어느 일방채약당사자의 국민이거나 다른 이유로 위의 임무를 수행할 수 없는 경우에는, 국제사법재판소부소장이 필요한 임명을 이행한다. 국제사법재판소부소장이 어느 일방채약당사자의 국민이거나 위의 임무를 수행할 수 없는 경우에는 어느 일방채약당사자의 국민이 아닌 자로서 국제사법재판소의 그 다음 서열의 재판관이 필요한 임명을 이행한다.

5. 중재재판소는 다수결에 의하여 결정을 내리고, 그러한 결정은 최종적이며 구속적이다. 각 계약당사자는 자국이 임명한 재판관에 대한 비용과 중재절차에서의 변호비용을 부담하고, 재판장에 대한 비용과 기타 비용은 양계약 당사자가 균등하게 부담하되, 중재재판소가 그 비용에 관하여 달리 결정할 수 있다. 중재재판소는 다른 모든 경우에 대하여 자체의 절차를 결정한다

제 11 조

1. 일방계약당사자와 타방계약당사자의 투자자간의 투자 관련 분쟁은 가능한 한 우호적으로 해결된다.

2. 분쟁의 해결요청이 제기된 날부터 6월 이내에 이 조 제1항에 규정된 방법에 의하여 분쟁이 해결되지 못하는 경우에는, 그 분쟁은 투자자의 요청에 의하여 투자가 행하여진 계약당사자의 권한있는 법원 또는 1965년3월18일의 국가와타방국가국민간의투자분쟁해결에관한협약에 따른 중재에 회부된다.

3. 분쟁이 이 조 제2항에 따라 계약당사자의 권한있는 법원에 제기된 경우에는, 투자자는 국제중재를 요청할 수 없다. 분쟁이 국제중재에 회부된 경우에는, 그 중재판정은 구속적이며, 동 협정에 규정된 항소나 구제절차 이외에는 이를 이행할 수 없다. 중재판정은 국내법령에 따라 집행된다.

제 12 조

이 협정은 계약당사자간의 외교 또는 영사관계의 존속 여부에 관계없이 효력을 가진다.

제 13 조

1. 이 협정은 체결당사자가 협정의 발효에 필요한 모든 법적 요건이 충족되었음을 상호 통보하는 날부터 30일 후에 발효한다. 이 협정은 10년간 유효하며 그 이후에는 일방체약당사자가 타방체약당사자에게 이 협정이 종료되기 12월전에 서면으로 이를 폐기하지 아니하는 한 무기한 유효하다. 10년의 기간이 경과한 이후에는, 일방체약당사자가 12월전에 통보함으로써 언제든지 폐기할 수 있다.


2. 이 협정의 종료일 이전에 행하여진 투자에 관하여는, 이 협정 제1조 내지 제12조의 규정은 협정의 종료일부터 20년간 더 유효하다.

이상의 증거로, 양국의 정부대표들이 정당하게 권한을 위임받아 이 협정에 서명하였다.

2002년 4월 4 일 서울에서 동등하게 정본인 아랍어·한국어·영어로 각 2부씩 작성하였다. 해석상의 차이가 있는 경우에는 영어본이 우선한다.

사우디아라비아왕국 정부를 대표하여

대한민국 정부를 대표하여



오사마 빈 자파 화키
상무부장관

최 성 홍
외교통상부장관

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KOREA
CONCERNING THE RECIPROCAL ENCOURAGEMENT
AND
PROTECTION OF INVESTMENTS**

The Government of the Kingdom of Saudi Arabia and the Government of the Republic of Korea (hereinafter referred to as the "Contracting Parties"),

Desiring to intensify economic cooperation between both States,

Intending to create favourable conditions for investments by investors of either State in the territory of the other State,

Recognizing that the reciprocal promotion and protection of such investments will stimulate private business initiative and increase the prosperity of both States,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

For the purposes of this Agreement:

- (1) the term "investment" means any kind of asset, owned or controlled by an investor of a Contracting Party in the territory of the other Contracting Party according to its laws and regulations and in particular, but not exclusively includes:
 - (a) movable and immovable property as well as any other rights *in rem*, such as mortgages, leases, liens, pledges, usufructs and similar rights;
 - (b) shares, stocks and debentures of companies and other kinds of rights or interests in companies as well as securities issued by a Contracting Party or any of its investors;
 - (c) claims to money such as loans or to any performance having an economic value, associated with an investment;

2/11

(d) intellectual property rights, including but not limited to copy rights, patents, industrial designs, technical processes, know-how, trademarks, trade and business secrets, trade names and good-will;

(e) any right conferred by law or under public contract or any licenses, permits or concessions issued according to law;

any alteration of the form in which assets are invested or reinvested shall not affect their classification as investment, provided that such alternation is not in conflict with the legislation of the Contracting Party in whose territory the investment is made.

(2) the term "returns" means the amounts yielded by an investment and in particular, though not exclusively, includes profit, dividends, royalties, capital gains or any similar fees or payments.

(3) the term "investor" means;

(a) in respect of the Kingdom of Saudi Arabia:

(i) natural persons possessing the nationality of the Kingdom of Saudi Arabia in accordance with the law of the Kingdom of Saudi Arabia;

(ii) any entity having or having no legal personality and constituted in accordance with the laws of the Kingdom of Saudi Arabia and having its head office in its territory such as corporations, enterprises, cooperatives, companies, partnerships, offices, establishments, funds organizations, business associations and other similar entities irrespective of whether or not they are of limited liability;

(iii) its public financial institutions, official agencies and authorities such as the Saudi Arabian Monetary Agency, public funds and other similar public institutions existing in Saudi Arabia.

(b) in respect of the Republic of Korea:

(i) natural persons having the nationality of the Republic of Korea in accordance with its laws;

(ii) any entity incorporated or constituted in accordance with, and recognized as a juridical entity by its laws, such as public institutions, corporations, foundations, companies, partnerships and associations irrespective of whether their liabilities are limited or otherwise, and whether or not organized for pecuniary profit.

(4) This Agreement shall also apply to the areas of the exclusive economic zone and the continental shelf insofar as international law permits the Contracting Party concerned to exercise sovereign rights or jurisdiction in these areas.

ARTICLE 2

(1) Each Contracting Party shall in its territory promote as far as possible investments by investors of the other Contracting Party and admit such investments in accordance with its laws and regulations. It shall in any case accord such investments fair and equitable treatment.

(2) Investments by investors of either Contracting Party shall enjoy full protection and security in the territory of the other Contracting Party. Each Contracting Party shall not in any way impair by arbitrary or discriminatory measures the management, maintenance, use, enjoyment or disposal of investments in its territory by investors of the other Contracting Party.



ARTICLE 3

- (1) Each Contracting Party shall grant investments once admitted and investment returns of the investors of the other Contracting Party a treatment not less favourable than that accorded to investments and investment returns of investors of any third state.
- (2) In accordance with its laws and regulations, each Contracting Party shall grant investments once admitted and investment returns of the investors of the other Contracting Party a treatment not less favourable than that accorded to investments and investment returns of its investors.
- (3) Each Contracting Party shall accord to the investors of the other Contracting Party in connection with the management, maintenance, use, enjoyment or disposal of investments or with the means to assure their rights to such investments, like transfers and indemnification or with any other activity associated with this in its territory, treatment not less favourable than the treatment it accords to its investors or to the investors of any third state, whichever is more favourable.
- (4) The provisions in paragraph (1), (2) and (3) of this Article shall not, however, relate to privileges granted by either Contracting Party to the investors of a third state by virtue of its membership of, or association with, a customs union, an economic union, a common market or a free trade area.
- (5) The treatment granted under this Article shall not relate to advantages which either Contracting Party accords to investors of a third state by virtue of a double taxation agreement or other agreements regarding matters of taxation.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ARTICLE 4

(1) Investments by investors of either Contracting Party shall not be expropriated, nationalized or subjected to any other measure, the effects of which would be tantamount to expropriation or nationalization (hereinafter referred to as "expropriation") by the other Contracting Party except for the public benefit of that Contracting Party and against prompt, adequate and effective compensation, provided that these measures are in accordance with domestic laws of general application and are not discriminatory. Such compensation shall be equivalent to the market value of the expropriated investment immediately before the date on which expropriation has taken place or has become publicly known, whichever is earlier. The compensation shall be paid without delay and shall carry a rate of return determined on the basis of the market prevailing rate of return from the date of expropriation until the time of payment; it shall be effectively realizable and freely transferable. Provision shall have been made in an appropriate manner at or prior to the time of expropriation for the determination and payment of such compensation. The legality of any such expropriation and the amount of compensation shall be subject to review by due process of law.

(2) Investors of either Contracting Party whose investments suffer losses in the territory of the other Contracting Party owing to war or other armed conflict, revolution, a state of general emergency, revolt, or requisitioning or destruction of their property by its forces or authorities which was not caused in combat action shall be accorded treatment not less favourable than that which such Contracting Party accords to its investors in accordance with its laws and regulations or to the investors of any third state as regards restitution, indemnification, compensation or other valuable consideration. Such payments shall be freely transferable without delay.



ARTICLE 5

Each Contracting Party shall guarantee to investors of the other Contracting Party, after all tax obligations have been met, the free transfer of payments in connection with investments and investment returns they hold in the territory of the latter Contracting Party. Such transfers shall include, in particular, though not exclusively:

- (a) the principal and additional amounts to maintain or increase the investment;
- (b) the returns;
- (c) the repayment of loans;
- (d) the proceeds from the liquidation or the sale of the whole or any part of the investment;
- (e) the remuneration and allowances of the nationals of the other Contracting Party working in a form associated with investment in the territory of each Contracting Party;
- (f) the compensation provided for in Article 4.

ARTICLE 6

If a Contracting Party or any related agency makes a payment to an investor under a guarantee it has assumed in respect of an investment made by that investor in the territory of the other Contracting Party, the latter Contracting Party shall recognize the transfer of any rights or claim from the investor or any of its affiliates to the former Contracting Party or any related agency.



ARTICLE 7

(1) Transfers under paragraphs (1) or (2) of Article 4, Article 5 or Article 6 shall be made without delay at the prevailing rate of exchange in freely convertible currency which is widely used to make payments for international transactions and widely exchanged in principal international exchange markets.

(2) This rate of exchange shall be market rate of exchange prevailing on the date of application for transfer or the exchange rate for conversion of currencies into Special Drawing Rights on the date of application for transfer, whichever is more favourable to the investors.

ARTICLE 8

(1) If the treatment accorded by either Contracting Party, according to its laws, regulations or international agreements to which both Contracting Parties are parties, to investments or activities in connection with investments made by investors of the other Contracting Party is more favourable than that provided for in this Agreement, the more favourable treatment shall be accorded.

(2) Each Contracting Party shall observe any other obligation it may have entered into with regard to investments in its territory by investors of the other Contracting Party.

ARTICLE 9

This Agreement shall also apply to investments made in accordance with the laws and regulations of either Contracting Parties prior to its entry into force by investors of either Contracting Party in the territory of the other Contracting Party.



ARTICLE 10

- (1) Disputes between the Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Agreement should as far as possible be settled by the two Contracting Parties.
- (2) If a dispute cannot thus be settled within six (6) months, it shall upon the request of either Contracting Party be submitted to an arbitration tribunal.
- (3) Such arbitration tribunal shall be constituted *ad hoc* as follows: each Contracting Party shall appoint one member, and these two members shall agree upon a national of a third state as their Chairman to be appointed by the two Contracting Parties. Such members shall be appointed within two (2) months, and such Chairman within three (3) months from the date on which either Contracting Party has informed the other Contracting Party that it intends to submit the dispute to an arbitration tribunal.
- (4) If the periods specified in paragraph (3) of this Article have not been observed, either Contracting Party may, in the absence of any other arrangement, invite the President of the International Court of Justice to make the necessary appointments. If the President is a national of either Contracting Party or is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice President should make the necessary appointments. If the Vice President is a national of either Contracting Party or is prevented from discharging the said function, the member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party should make the necessary appointments.
- (5) The arbitration tribunal shall reach its decisions by a majority of votes. Such decisions shall be final and binding. Each Contracting Party shall bear the cost of its own member and the cost counselling in the arbitration proceedings.



The cost of the Chairman and the remaining costs shall be borne in equal parts by the Contracting Parties. The arbitration tribunal may make a different regulation concerning costs. In all other respects, the arbitration tribunal shall determine its own procedure.

ARTICLE 11

(1) Disputes concerning investments between a Contracting Party and an investor of the other Contracting Party should be amicably settled as far as possible.

(2) If the dispute cannot be settled in the way prescribed in paragraph (1) of this Article within six (6) months from the date when the request for the settlement was submitted, it shall at the request of the investor be filed with the competent court of law of the Contracting Party in whose territory the investment was made, or filed for arbitration under the Convention of 18th March 1965 on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States.

(3) If the dispute is submitted in accordance with paragraph (2) to the competent court of the Contracting Party, the investor cannot at the same time seek international arbitration. If the dispute is filed for arbitration, the award shall be binding and shall not be subject to any appeal or remedy other than those provided for in the said Convention. The award shall be enforced in accordance with domestic law.

ARTICLE 12

This Agreement shall be in force irrespective of whether or not diplomatic or consular relations exist between the Contracting Parties.



ARTICLE 13


(1) This Agreement shall enter into force thirty (30) days after the date when the Contracting Parties notify each other that all legal requirements for its entry into force have been fulfilled. It shall remain in force for a period of ten (10) years and shall remain in force thereafter for an unlimited period unless denounced in writing by either Contracting Party twelve (12) months before its expiration. After the expiry of the period of ten (10) years, this Agreement may be denounced at any time by either Contracting Party giving twelve (12) months' notice.

(2) In respect of investments made prior to the date of termination of this Agreement, the provisions of Article 1 to 12 shall continue to be effective for a further period of twenty (20) years from the date of termination of this Agreement.


IN WITNESS WHEREOF, the representatives of both Governments, duly authorized, have signed this Agreement.

Done at Seoul on this 22nd day of Moharam 1423H, (Corresponding to the 4th of April 2002) in duplicate in the Arabic, Korean and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE
KINGDOM OF SAUDI ARABIA


Osama Bin Jaafar Faqeeh
Minister of Commerce

FOR THE GOVERNMENT OF THE
REPUBLIC OF KOREA


Choi Sung-hong
Minister of Foreign Affairs and Trade